UN LIBRARY
NOV 23 1976
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/331
19 November 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ابراهيم بدوى (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ .

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٩ ، و ٢١ الى ٢٦ ، و ٢٨ ، و ٢٩ ، و ٣٥ الى ٤٠ ، المعقودة في الفترة بين ١٥ تشرين الأول /اكتوبر و ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وترد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.3/31/SR.19 و ٢١-٢٦ ، و ٣٥-٤٠) .

٤ - وكان بين يدى اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٧٠ ، الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام تقدم معلومات أساسية عن البند (A/31/221) ؛

(ب) تقرير أولي عن الموضوع من السيد أحمد م. خليفه ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، مقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين (E/CN.4/ Sub.2/371) ؛

(ج) بيان تمهيدي أدلى به المقرر الخاص أمام الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/SR.763 و 764) .

٥ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ، قام مدير شعبة حقوق الانسان بتقديم البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/31/L.16

٦ - كان أمام اللجنة مشروع القرار (A/C.3/31/L.16) الذي تقدمت به بنن ، توغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، وشارك في تقديمه بعد ذلك كل من الكونغو واليمن الديمقراطية . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٣٢) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٦ الذي يدين مع الاستنكار المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها دول معينة الى أنظمة الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، والاقاليم الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ، والحكم الاستعماري ، والسيطرة الاجنبية والفصل العنصري

وقد نظرت في التقرير الأولي للمقرر الخاص الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/371 المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن التقرير السالف الذكر يتضمن دليلا اضافيا يمكنها من الخلوص الى أن المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى النظامين العنصريين الاستعماريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية من دول معينة هي العامل الرئيسي في إدامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

واذ تلاحظ مع القلق ان ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الامن هم فرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية ، يعمدون باستخدامهم حق النقض الى منع المجلس من اتخاذ تدابير فعالة ضد نظام الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ، وبذلك يحولون دون ممارسة الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي لحقوق الانسان والتمتع بها ،

واذ تلاحظ كذلك أن الاعمال التي تقوم بها بعض الدول في تدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من العلاقات مع نظام الحكم في افريقيا الجنوبية تشكل انتهاكا صارخا ومتعمدا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون العسكري والنووي بين بعض الدول والمنظمات، وبين الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي لا يشكل تهديدا خطيرا للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي فحسب ، بل وللدول الافريقية المستقلة وللسلم والأمن الدوليين كذلك ،

١ - تؤكد من جديد ما للشعوب المغلوبة على أمرها في الجنوب الافريقي من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية في أقاليمها ؛

٢ - تؤكد كذلك من جديد حق هذه الشعوب المضطهدة ذاتها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها ، وفي تلقي التعويض الكامل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق بها من خسائر وأضرار، بما في ذلك تعويضها عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٣ - وتدين بشدة تواطؤ جميع الدول التي تبقي على تعاونها مع الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي أو تتمادى فيه ، ولا سيما منها فرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الامريكية ، واسرائيل ، واليابان ، بالاضافة الى بعض المصالح الاقتصادية الأجنبية ، وخاصة تعاونها مع تلك الأنظمة في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، شريكة فيما تنتهجه هذه الأنظمة من سياسات لا إنسانية تقوم على التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛

٥ - وتدعو مجلس الأمن الى فرض حظر كامل على مبيعات الاسلحة أو أى نوع آخر من المؤن العسكرية الى افريقيا الجنوبية ؛ وعلى اهدائها أو نقلها اليها ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى المراعاة الدقيقة للجزاءات المفروضة على نظام حكم الاقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

٧ - وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، الى تقديم كل مساعدة ممكنة لحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الدول الافريقية والأمم المتحدة في الجنوب الافريقي ؛

٨ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يدرس ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، مسألة ما يترتب على استخدام حق النقض من آثار على تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الأولي للمقرر الخاص الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والى مجلس ناميبيا ؛

١٠ - وتقرر النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، فضلا عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل نيجيريا نصا منقحا (A/C.3/31/L.16/Rev.1) شاركت في تقديمه أيضا اثيوبيا وبوروندى ومصر واليمن ، وشارك في تقديمه بعد ذلك كل من أوغندا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والسودان ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية ، وموزامبيق . وفي الجلسة ذاتها ، نقح ممثل نيجيريا الفقرة ٨ من منطوق القرار بادراج الكلمات الآتية " من قبل الأعضاء الثلاثة الدائمين المذكورين آنفا " بعد كلمتي " حق النقض " .

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، سحب ممثلا جمهورية الكاميرون المتحدة والسنغال اسمي وفديهما من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح بسبب التغييرات التي أدخلت على الفقرة ٨ من منطوق القرار .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بالتصويت عليه بنداء الأسماء ، وذلك بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣١ عن التصويت (أنظر الفقرة ١١ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجير ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان.

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، غرينادا ، غواتيمالا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، ملاوى ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليونان .

١٠ - وتتضمن المحاضر الموجزة للجلستين ٣٩ و ٤٠ (A/C.3/31/SR.39 و ٤٠) تعليلات التصويت على مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣٣٨٢ (د - ٣٠) و ٣٣٨٣ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٣٢) (١) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٦ الذي يدين مع الاستنكار المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها دول معينة الى أنظمة الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية ، والاقاليم الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ، والحكم الاستعماري والسيطرة الاجنبية والفصل العنصري ،

وقد نظرت مع الارتياح في التقرير الأولي المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ الذي أعده المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٢) ،

واقتناعا منها بأن التقرير السالف الذكر يتضمن دليلا اضافيا تخلص منه الجمعية العامة الى أن المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى النظامين العنصريين الاستعماريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية من دول معينة هي العامل الرئيسي في ادامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

---

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٢) E/CN.4/Sub.2/371 .

واذ تلاحظ مع القلق أن ثلاثة أعضاء دائمين في مجلس الأمن - هم فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية - يعمدون باستخدامهم حق النقض الى منع المجلس من اتخاذ تدابير فعالة ضد نظام الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، وبذلك يحولون دون ممارسة الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي لحقوق الانسان والتمتع بها ،

واذ تلاحظ كذلك أن الاعمال التي تقوم بها بعض الدول في تدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من العلاقات مع نظام الحكم في افريقيا الجنوبية تمثل انتهاكا صارخا ومتعمدا للمقاصد والمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون العسكرى والنووى بين بعض الدول والمنظمات وبين الانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي لا يشكل تهديدا خطيرا للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي فحسب ، بل وللدول الافريقية المستقلة وللسلم والامن الدوليين كذلك ،

١ - تؤكد من جديد ما للشعوب المغلوبة على أمرها في الجنوب الافريقي من حقوق غير قابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية في أقاليمها ؛

٢ - وكذلك تؤكد من جديد حق هذه الشعوب المضطهدة ذاتها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها ، وفي تلقي التعويض الكامل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق بها من خسائر وأضرار ، بما في ذلك تعويضها عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٣ - وتدين بشدة تواطؤ جميع الدول التي تبقي على تعاونها مع الأنظمة العنصرية في الجنوب الافريقي أو تتمادى فيه ، ولاسيما منها فرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، واسرائيل ، واليابان ، بالاضافة الى المصالح الاقتصادية الأجنبية ، وخاصة تعاونها مع تلك الأنظمة في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الى الأنظمة العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي ، شريكة فيما تنتهجه هذه الأنظمة من سياسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار ؛

٥ - وتدعو مجلس الأمن الى فرض حظر كامل على مبيعات الأسلحة أو أى نوع آخر من المؤن العسكرية الى افريقيا الجنوبية ، وعلى اهدائها أو نقلها اليها ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى المراعاة الدقيقة للجزاءات المفروضة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

٧ - وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية

وغير الحكومية ، الى تقديم كل مساعدة ممكنة لحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الدول الافريقية والامم المتحدة في الجنوب الافريقي ؛

٨ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، مسألة ما يترتب على استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن المذكورين آنفا ، من آثار على تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بالمساعدة التي يحتاج اليها لانجاز دراسته ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الأولي للمقرر الخاص الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

١١ - وتقرر النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا .

- - - - -